

السؤال

ما هو حكم جماع الزوجة في غرفة فيها قرآن ، حيث لا توجد غرفة أخرى ؛ هل يعد هذا من امتحان القرآن ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لا خلاف بين العلماء في وجوب احترام القرآن وصيانته.

قال النووي - رحمه الله - : " أجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه " .
انتهى من " المجموع " (2/85).

ثانياً :

ذكر العلماء أحوال كثيرة فيها امتحان للقرآن منها :

إلقاءه على الأرض ، أو في أماكن النجاسة ، أو وطئه ، أو البصق عليه .. وغير ذلك من الصور الدالة على تحقير كلام الله وامتتهانه .

وليس من ذلك أن يجامع زوجته في غرفة بها مصحف ، سواء وجد غيرها من الغرف ، أو لم يوجد .

ومعلوم أن بيوت غالب المسلمين لا تخلو من المصاحف ، ولم ينقل عن أحد من العلماء - فيما وقفنا عليه من كتبهم - منع إتيان الزوجة في غرفة بها مصحف ، ولو كان ذلك متقررًا عندهم لنصوا عليه وبينوه ، كما بينوا غيره من مسائل العلم ؛ فلما لم يذكروا مثل هذه الحال وما شابها دل ذلك على لزوم الأصل والبقاء عليه .

وقد سأل رجلُ ابنَ عباسٍ فقالَ : " أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي أُجَامِعُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ " رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (2/171) ، وابن أبي داود في "المصاحف" (446) .

وينظر أيضا : "المقدمات الأساسية في علوم القرآن" ، عبد الله يوسف الجديع (562) وما بعدها.
وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم: (95753).

سئل علماء "اللجنة الدائمة" (3/67) في مسألة قريبة من مسألة السائل:

هل يجوز إدخال القرآن إلى بيت النوم ، والقراءة في الفراش قبل النوم ، وجعل المصحف في تابوت حديد ، لكن في بيت النوم ؟

فأجابوا:

يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن في غرفة النوم وفي الفراش ، إذا لم يكن جنباً ، وأن يقرأ من المصحف إذا كان متوضئاً " انتهى. ولو كان يحرم وضع المصحف في غرفة النوم التي في الغالب تكون بها المعاشرة بين الزوجين لبيئوا ذلك ولم يهملوه لتكرره وحاجة الناس إليه .

والله أعلم .